المجلة التاريخية الجزائرية
ISSN: 2572-0023 / EISSN: 2716-9065
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/664
المجلد:08، العدد:01 (2024)، ص319 - 332

أبواب المساكن في المدينة الإسلامية المغربية من خلال كتب النوازل–دراسة توثيقية–

Residential doors in the Moroccan Islamic city

Through the books of calamities - a documentary study -

✍محمد بن حمو*
جامعة تلمسان (الجزائر)
benhammoumohamed10@yahoo.fr

✍عبد القادر بن حمو
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة (الجزائر)
benhammou76@yahoo.fr

معلومات المقال

تاريخ الارسال:
2023/09/27
تاريخ القبول:
2024/04/18

الكلمات المفتاحية:
- ✓ الأبواب
- ✓ المسالك
- ✓ العمارة
- ✓ المداخل

الملخص:

يعالج المقال مسألة معمارية مهمة تتعلق بأحكام الأبواب (مداخل) المساكن في المدينة الإسلامية، والتي أصّلها العلماء وضبطوها بناءً على أحكام الشريعة الإسلامية وفتاوى العلماء الفقهية بشكل عام وبناءً على النوازل التي حدثت في المدينة الإسلامية والتي أفرد لها علماء المغرب كتبا خاصة فصّلوا فيها وأصدروا أحكامهم بمساعدة عُرفاء البناء.

وسنرى بأن فتح الأبواب (المداخل) في المساكن في المدن لم يكن عفويا بل كان وفق ضوابط سعت للحفاظ على حرمة الفرد المسلم داخل مسكنه ومدينته.

Article info

Received:
27/09/2023
Accepted:
18/04/2024

Key words:
- ✓ Doors
- ✓ Streets
- ✓ Architecture-
- ✓ Entrances

Abstract:

The article addresses an important architectural issue related to the provisions of the doors (entrances) of dwellings in the Islamic city, which the scholars established and fixed based on the provisions of Islamic law and the fatwas of jurisprudential scholars in general, and based on the catastrophes that occurred in the Islamic city, for which Moroccan scholars devoted special books in which they detailed them and issued their rulings with the help of Construction wizards.

We will see that opening doors (entrances) to homes in cities was not spontaneous, but rather was in accordance with controls that sought to preserve the sanctity of the Muslim individual within his home and city.

*المؤلف المرسل

مقدمة

يظن البعض منا أن أي شخص كان يريد بناء منزل ما في المدينة الإسلامية العتيقة، يمكن له أن يفتح بابه أين شاء، كما يمكن له أن يجعل بابه مقابلا لباب جاره ولا يوجد ضابط لذلك، والأمر بخلاف ذلك تماما؛ فقد كان فتح الأبواب في المدن الإسلامية له شروطه وضوابطه، **ونريد في هذا المقال** أن نتطرق إلى بعض تلك الضوابط والأحكام التي تتعلق بوجود المداخل وإنشائها، **وهل كان فتح الأبواب عفويا؟ أم هل كان هناك فهم عام وضوابط تتقيد بها؟** وعلى هذا سنتطرق إلى أحكام الأبواب المتقابلة في الشوارع الواسعة، وفي المسالك النافذة الأقل من سابقتها، وفي الدروب غير النافذة وهي أصغر المسالك داخل المدن، كما سنرى فتح الباب أمام عرصة لشخص آخر، ونذكر أيضا حكم الأبواب في ظهر المساكن في بعض المسالك، كما نعرج على مشكلة الكوى إذا أضرت بالباب المقابل، وأيضا مقابلة الحوانيت للأبواب، وهذا كله من أجل فهم كُنه المدينة الإسلامية –التي طالما اتُهمت بالقصور والفوضوية– وذلك بالتطرق لهذا العنصر من عناصر المسكن.

بداية يجب أن نعرف بأن المسالك في المدن الإسلامية على ثلاثة أنواع: الواسعة، المتوسطة والصغيرة، وسنتطرق إلى ضوابط وأحكام أبواب أو مداخل المساكن التي حددها العلماء حسب نوعية المسالك وفق هذا الترتيب المذكور هنا.

1.فتح الباب مقابل باب آخر في المسالك الواسعة (الشوارع والمحجات)

أحد الشوارع الكبرى بمدينة القيروان.

اختلف العلماء في حكم فتح باب يقابل باب الجار في مثل هذه المسالك، فقال بعضهم بالجواز، ورأى آخرون المنع من ذلك، فممن رأى جواز ذلك ابن عبد الرفيع حيث قال بأن الشارع إذا كان واسعا جدا فللرجل أن يفتح بابه وإن قابل باب جاره(ابن عبد الرفيع: 1989، ص787؛ البرزلي: 2002، 366/4)، ورجّح هذا الرأي أيضا سليم رستم(سليم رستم: 1307هـ، 667/2)، ولعل سبب السماح بفتح الأبواب في مثل هذه المسالك أن الشارع كلما كان واسعا لا يمكن للرجل المقابل لصاحب الباب المفتوح من تمييز الشخص الخارج من الباب إن كان ذكرا أو أنثى، كما لا يمكن له رؤية من بداخل الدار إذا فُتح الباب، بالإضافة إلى أن الشوارع الكبيرة في المدينة كثيرة السالكين مزدحمة بالمارة، وقلّما يقف إنسان في الشارع عمدا لكشف عورة السكان به، وهذا أيضا –أي كثرة الزحام– يمنع الجار المقابل من رؤية من في الدار المقابلة، وهذا ما أكده ابن أبي زيد القيرواني في نوادره حيث قال: "**وإن كانت طريقا سالكة وسكة واسعة حتى يكون هو وغيره من المارة في الفتح في داره والمرور بها والنظر سواء ولا يضر به في غير ذلك لم يمنع من الفتح**" (القيرواني: 1999، 44/11).

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

ونُقل عنه أيضا-أي ابن أبي زيد- المنع من فتح باب مقابلة لباب الجار في الجهة المقابلة، كما نقل ذلك عنه البرزلي والونشريسي (البرزلي: 2002، 326/4؛ الونشريسي: 1981، 63/9؛ القيرواني، 1999، 44/11)، وإنما قال بهذا القول لأن الأصل في أبواب الدور ألا تتقابل، ولم يفرق هنا بين سعة الشارع من ضيقه.

وربما يمكن الجمع بين الرأيين بأن نقول بأنه إن كانت إمكانية الكشف محتملة فالمنع لازم، وإن كان الشارع واسعا جدا بالشروط التي ذكرناها أعلاه فللرجل فتح باب مقابل باب الجار، لأنه أمن تماما من الكشف على جاره كما أمن من أن يكشفه جاره.

2.حكم فتح الباب مقابل باب آخر في المسالك النافذة (متوسطة الحجم) الأزقة والزنقات

أحد المسالك المتوسطة بمدينة تلمسان.

اختلف العلماء في فتح الأبواب في مثل هذه المسالك، فمنهم من رخّص في ذلك، ونقل الونشريسي عن ابن الحاج أن الزقاق إذا كان سالكا نافذا فلصاحب المسكن أن يفتح ما شاء من الأبواب ولو قابل باب جاره، وإن كان الزقاق ضيقا لم يكن له ذلك، والأفضل في حق من أراد فتح باب في مثل هذه المسالك أن ينكّب[1]عن باب جاره (الونشريسي: 1989، 21/9؛ أكبر: 1995، 271)، وأكّد العلاّمة السيوري على أن فتح الأبواب في مثل هذه المسالك الشرط فيه أن لا يضر بأحد من الجيران ولا بأي مسكن هناك لا حالا ولا مآلا (الونشريسي: 1989، 435/8-436)، وخاصة إذا كان الفتح يقابل تماما باب الجار المقابل وبالتالي يمكن أن يضره في التشوف عليه وكشف عورته، وهذا ما ذهب إليه الإمام الحافظ محمد ابن مرزق الخليج (المازوني: دت، 10/3)، وأكده ابن سلمون في كتابه العقد المنظم للحكام (ابن سلمون: دت، ص173).

أما بخصوص من أراد أن يُحوِّل باب مسكنه إلى موضع آخر، فادعى جاره الملاصق له ضرر ذلك وقال له بين بابي وبابك مجلس ومربط للدابة، ومنزل لأحمالي وأنا في سترة إن فتحت بابي، فإذا أدنيت بابك مني زال عني هذا، فرأى بعض أهل العلم أنه إذا لم يضره في شيء من ذلك لا يمنع (القيرواني،1999، 44/11-45)، وإذا أضر مُنع، فالأصل هنا مسألة الضرر من عدمه وهو أصل مأخوذ من الحديث النبوي "**لا ضرر ولا ضرار**"[2] (ابن رجب: دت، ص377؛ السيوطي: 1997، ص556).

وقد جمع ابن رشد مسائل فتح الأبواب في مثل هذه المسالك بقوله: "**ويتحصل في فتح الرجل بابا أو حانوتا في مقابلة باب جاره في الزقاق النافذ ثلاثة أقوال، أحدها أن ذلك له جملة من غير تفصيل وهو قول ابن القاسم في المدونة وقول أشهب، والثاني أنه ليس له ذلك مطلقا إلا أن ينكب عن داره وهو قول سحنون،**

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

والثالث أن ذلك له إذا كانت السكة واسعة وهو قول ابن وهب والواسعة تسعة أذرع وقيل ثمانية" (البرزلي: 2002، 4-366؛ التطيلي: دت، ص165-166؛ القيرواني، 1999، 11/44-45).

3.حكم فتح الباب مقابل باب آخر في المسالك الضيقة (صغيرة الحجم) الدروب والروائغ

بما أن المسالك غير النافذة ضيقة جدا فهي بمثابة المسكن الواحد لعدة أفراد-كعماراتنا حاليا-لذلك فإن حكم فتح الأبواب فيها كان أكثر ضبطا، لأن قرب المداخل من بعضها البعض وتقابلها ينجم عنه إمكانية كشف ما في الدار الأخرى، لذلك ذكر ابن وهب أن مثل هذه الحالة يمنع فيها من فتح الأبواب، وقال يوسف بن يحيى أن الدروب التي ليست بنافذة والروائغ التي لا تنفذ ذلك كله مشترك منافعه بين ساكنيه، وعليه ليس لأي شخص أن يحدث في ظاهر الزقاق ولا باطنه حدثا إلا باتفاقهم (القيرواني، 1999، 11/ 44-45؛ القرافي: 1994، 178/6).

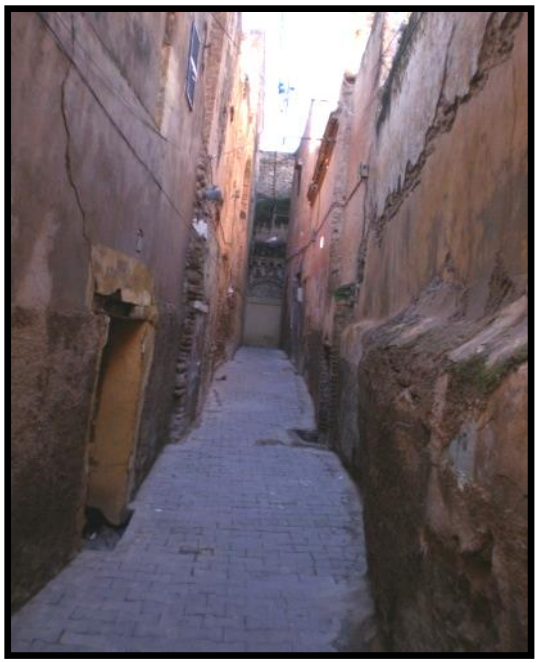

أحد المسالك الضيقة بمدينة تلمسان.

هذا في حالة ما إذا كانت الباب تقابل الأخرى، أما إذا كان الفتح فقط في الدرب وقد لا يقابل أحدا، فالأمر فيه تفصيل بين أن يمنعه أهل الدرب أو يسمحون له، وقد ساق العلاّمة البرزلي حادثة وقعت لرجلين في درب غير نافذ، حيث فتح أحدهما أبوابا فمنعه الآخر من ذلك، فتخاصما في جواز الفتح من عدمه، فقال ابن حدير أن الأبواب التي يطلع منها على باب غيره الواجب قطعها مطلقا، وقال ابن زرب أن الواجب في حق من فتح بابا أن يغلقه بالبنيان (البرزلي: 2002، 4/365-366)، وأضاف الونشريسي تعليقا آخر لابن زرب على هذه الحادثة، وهو أن سد الباب لا يكون بغلقه وتسميره ولكن ينزع الباب وعضائده وعتبته وتُغير آثاره، لأنه إذا بقي على حاله وسدّه بالطوب وبقيت العضائد والعتبة فهو ضرر على جاره، وبهذا قال سائر فقهاء قرطبة وغيرها، لأنه إذا تقادم الزمان يكون له شاهد أو حجة ولعله يقول إنما سدده لأفتحه إذا شئت فلذلك ألزموه بتغيير معالمه ورسومه ولا يبقى له أثر (الونشريسي: 1981، 9/56).

وساق البرزلي حادثة أخرى حول حكم فتح الأبواب في مثل هذه المسالك، وذلك أن رجلا كان له حائط مصمت في درب ثم فتح فيه بابا ولم ينكر عليه أحد، وبعد مدة قام بسدِّه ثم وهب الدار لابنته، فأرادت بنتُه فتح ذلك الباب، فأفتى ابن رشد بمنعها من ذلك، وعلق البرزلي على هذا بقوله أن طمس الباب إذا كان بزوال شواهده وبقي على ذلك زمانا، فالصواب أنه يمنع الواهب من فتح ذلك فضلا عن الموهوب...وإن كان أغلقه وأبقى شواهده فالصواب جواز ذلك للموهوب لأن كل حق للواهب فإنه ينتقل إلى الموهوب (البرزلي: 2002، 4/360)، وهنا يظهر جليا الفرق بين طمس الباب كليا بحيث لا يبقى له أثر، وبين ترك بعض شواهده، وبذلك

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

يجوز الفتح بعد مدة، ومثل هذه الظواهر الأثرية توقع كثيرا من الباحثين في أخطاء، فلو وجدنا الآن بابا مطموسا وبقيت شواهده لقلنا ربما أن هذا الباب أُغلق في وقت لاحق وقد يكون بابا أصليا في المسكن، كما أننا لو قمنا بترميم منزل ما في أي مدينة ووجدنا مكانا لباب مطموس وليست له شواهد، فقد يقول بعض القائمين على الترميم بأن هذا الباب أصلي، وقد أغلق في فترات لاحقة، والأمر بخلاف ذلك، فإن فتح الأبواب وغلقها كان بضوابط معينة لذلك فعلينا أن نتريث في إصدار أحكام جزافية، وعلينا أن نطّلع على هذه الفتاوى لأهميتها في الدراسات الأثرية والحضارية.

وفي حالة ما إذا فتح شخص بابا في مسلك غير نافذ غير مقابل لأحد من جيرانه وبقي على ذلك نحوا من ثماني سنين لا ينكر عليه أحد وكلهم حاضرون ساكنون هناك، فهل يجوز له هذا في هذه الحالة؟ ذكر ابن عبد الحميد بأن الأصل أن إحداث باب في موضع غير نافذ لا يجوز إلا برضى من له باب هناك-لأن بعض الجيران له حوائط فقط أي ظهر الدار- وسكوتهم هذه المدة غير منكرين يوجب سقوط حقهم، بل ولو كانت المدة أقل من هذه (الونشريسي: 1981، 63/9)، وقال السيوري إذا كان غير مضر بالجيران لا حالا ولا مآلا فلا يمنع (البرزلي: 2002، 374/4).

وفي نفس السياق وهو فتح باب في مسلك غير نافذ ولا يقابل أحدا، سُئل بعض الفقهاء عن رائغة جانباها لأيتام، وصدر الرائغة فيه باب آخر، فأراد الأيتام إحداث باب في أحد الجانبين يقابل بابا لهم، وأراد من له باب هناك منعهم من ذلك، فجوّز لهم بعض الفقهاء إحداث الباب، وعلّق الونشريسي على هذه المسألة بقوله: "**بأن الأصل في مثل هذه المسالك أنها مشتركة المنافع بين أربابها، فلا يحدث شيء فيها إلا بإذنهم، وهذه الفتوى راعت الضرر وقوته من ضعفه**" (الونشريسي: 1981، 447/8؛ البرزلي: 2002، 382/4).

وذكر الحنفية حالة أخرى وهي إذا ما وجدت دار لورثة اقتسموها بينهم، وأراد كل منتفع أن يفتح بابا لنفسه، فلهم ذلك وإن منعهم أهل الزقاق، وقيّد بعض العلماء هذا الفتح بأن يكون باب الدار في صدر الزقاق-أي أقصاه- لأنه بهذه الحالة لهم حق الاستطراق في جميع الزقاق، وفتح الباب تصرف في ملكهم فلا يُمنعون، أما إذا كانت الدار في وسط الزقاق، فلمريد الفتح أن يفعل ذلك دون الباب الأول -أي قبله- إلى أول الزقاق، لأن حق الاستطراق من أول الزقاق إلى باب الدار ثابت له، وليس له أن يفتح ما بعد الباب إلى الصدر لأنه ليس له حق الاستطراق (ابن مازة: 1996، ص160).

وذكر العلماء مسألة أخرى يظهر من خلالها ضوابط لا يمكن معرفتها إلا بالرجوع لمثل هذه المصادر، وهي مسألة فتح باب في مسلك غير نافذ أمام ظهر دار لرجل آخر، أي أن ظهر الدار عبارة عن حائط مصمت لا باب فيه، وأراد أحد سكان هذا الدرب والذي له باب فيه أن يفتح بابا آخر، فهل يمكن أن يتدخّل صاحب الحائط المصمت-صاحب ظهر الدار- وأن يمنع من أراد الفتح؟ أجاب ابن عتاب أن له أن يمنعه كما لو كان له في المسلك باب، وأجاب ابن القطان بأنه ليس له ذلك بخلاف إذا كان له في السكة باب (الونشريسي: 1981، 10/9)، هنا اختلف الحكم فقال الأول بالمنع باعتبار ظهر الدار كوجهها في الحرمة بخلاف الثاني

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الذي فرّق بينهما لتفاوت الضرر بين وجه الدار أين يوجد الباب وظهرها أين يوجد الحائط المصمت، وعلى هذا يمكن تفسير بعض الظواهر الأثرية التي نجدها في بعض المدن من عدم وجود أبواب في حائط طويل في سكة ما، فقد يتبادر إلى الذهن أن الأبواب قد طمست والأمر بخلاف ذلك، فإن عدم الفتح جاء بناءً على فتوى بعض العلماء باعتبار ظهر الدار كوجهها في الحرمة، وهذا ما يدلنا على الاهتمام الكبير الذي أَوْلته الشريعة للأفراد الساكنين وراحتهم، وهو ما لم يصل إليه الغربيون الناقدون إلى الآن.

وقد جمع ابن رشد حالات فتح الأبواب في مثل هذه المسالك غير النافذة فقال: "**ويتحصل في فتح الرجل الباب أو تحويله عن موضعه في الزقاق غير النافذ ثلاثة أقوال، أحدها أنه لا يجوز بحال إلا بإذن أهل الزقاق، وذهب إليه ابن زرب...وبه جرى العمل بقرطبة، والثاني أن ذلك له ما لم يقابل باب جاره أو يقرب منه بحيث يضر به في الأحمال ووقوف الدابة ونحو ذلك، وهو قول جيد...وهو قول ابن القاسم...وابن وهب، والثالث تحويل بابه على هذه الصفة إذا سد الباب الأول وله إحداث باب لم يكن وهو قول أشهب**" (البرزلي: 2002، 366/4).

ويظهر من هذه الأقوال مجتمعة أن حكم فتح الباب في مسالك المدينة على ثلاث حالات حسب نوع المسالك، المسالك الواسعة، المتوسطة والصغيرة، ففي المسالك الضيقة قد شدد العلماء في ذلك جدا بحيث يمنع الضرر بها بتاتا، واعتبروا هذا النوع من المسالك بمثابة المنزل الواحد لا يمكن لأي أحد أن يحدث فيه شيئا إلا بإذن أهل الدار، وهو هنا حكم العمارات الحالية، لا يدخلها أحد ولا يحدث أحد من ساكنيها فيها شيئا إلا بإذن جيرانه، وبخصوص المسالك المتوسطة الحجم تساهل بعض العلماء في الفتح ولكن بشرط أن يُنكِّب–أي يميل– عمن قابله وأن لا يضر بجيرانه، لأن مثل هذه المسالك النافذة يسلكها بعض الناس من غير السكان بالحي، وبالتالي تكون هذه المسالك أوسع من التي قبلها، وعليه يمكن أن تفتح فيها الأبواب بشرط أن لا تتقابل، أما المسالك الواسعة جدا في المدينة فمعظم العلماء لم يمنع من تقابل الأبواب بها، لأنها مسالك واسعة جدا، وهي بالإضافة إلى هذا كثيرة السالكين، ولو فتح رجل بابه مقابل جاره لما أمكنه بهذه الطريقة من الكشف عليه وإلحاق الضرر به، لأنه بعيد عنه ولا يمكن أن يميز الذكر من الأنثى من بعيد، كما أن كثرة السالكين تمنعه من ذلك أيضا.

4.حكم فتح الباب أمام عرصة الجار

ذكر بعض أهل العلم أنه إذا أراد رجل أن يفتح بابا إلى عرصة[3] رجل آخر فله ذلك، حتى لو قال صاحبها أريد أن أبني فيها، لأنه حق سبق إليه، ولعل هذا محمول على أن الفاتح للباب قام بذلك منذ مدة طويلة في الوقت الذي لم يستغل صاحب العرصة عرصته، وذكر ابن حبيب بأنه له منعه قبل البناء وبعده إذا رغب في بنائها لأنه حقه يذب عنه، وعن عيسى أن له منعه حتى لو بنى، وعن مطرف إذا أذن له بالفتح على أنه متى شاء سدّها جاز ذلك (البرزلي: 2002، 366/4–367).

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

5.ضرر الكوى على مداخل الدور المتقابلة

بما أن المنازل الإسلامية في معظمها كانت تنفتح على الصحن فإن الضوء والهواء الذي يحتاجه أهل الدار يمكن الحصول عليه منه-أي من الصحن- وبالتالي فإن الكوى[4](النوافذ) التي كانت تطل على خارج المسكن كانت صغيرة الحجم وضيقة، كما كانت تُفتح في أعلى الجدار حتى لا يمكن الاطلاع على عورات الجيران المقابلين، وإذا وجدت الكوة في وسط الحائط فهي بهذا مدعاة للكشف على الجار المقابل، لذلك منع العلماء منها، فقد ذكر ابن القاسم وغيره أنه من بنى دارا وفتح فيها كوى ومنعه جيرانه، فإن كانت من كوى الضوء لا يتشرّف منها ولا يتطلع، لاصقة بالسقوف أو تقاربها فليس لهم منعه، وأما ما يتشرف منها عليهم ويتطلع فإنه يمنع منه (القيرواني، 1999، 41/11)، لأن وجود الكوة في هذا المكان قد يؤدي إلى الكشف، ولو فرضنا جدلا بأن صاحب الكوة يدّعي بأنه إنما فتحها في هذا المكان من أجل الضوء، فيقال بأن وجود الكوة في مكان أعلى يفي بالغرض، وعليه فإن وجود الكوة في وسط الجدار يوحي بأن صاحبها إنما جعلها للنظر لا للضوء، لذلك يمنع من إحداثها، وهذا ما أكده بعض العلماء بقولهم بأن الكوة إذا كانت للكشف تمنع (ابن سلمون: د.ت، ص173؛ ابن عبد الرفيع: 1989، ص785؛ المازوني: د.ت، 10/3).

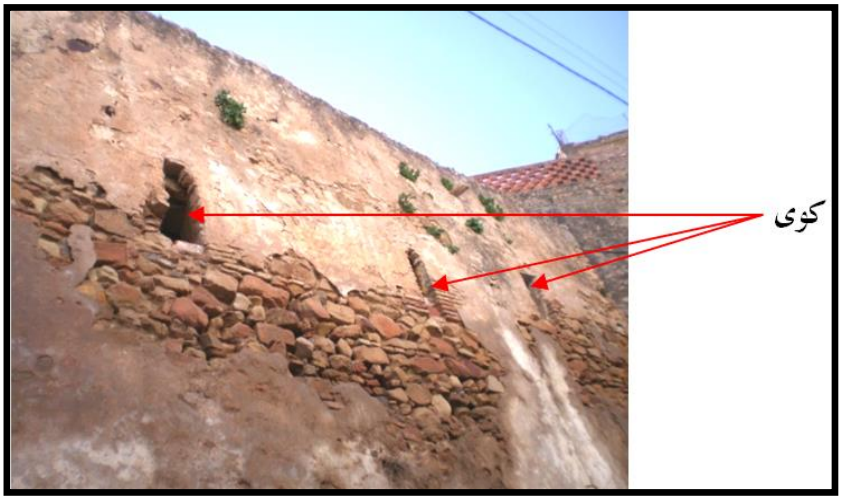

كوى بأحد مسالك تلمسان، أنظر ارتفاعها حتى لا تضر بالمساكن المقابلة.

وقد ساق بعض العلماء طريقة يمكن من خلالها معرفة ضرر الكوة من عدمه، وهو أن يوضع وراء الكوة سرير يقف عليه رجل، فإن نظر إلى ما في دار جاره يمنع (القيرواني، 1999، 37/11-38؛ ابن رشد: 1988، 263/9؛ البرزلي: 2002، 365/4)، ومن هنا يعلم بأن الأصل في وجود الكوة أن تكون عالية بحيث لا يمكن للساكن داخل المنزل أن يصل إليها إلا بوضع شيء مرتفع، ولو فعل شخص مثل هذا الفعل فهو أصلا متعدي، ولا يمكن التحرز منه، ولا يفطن له أصلا، لأن الكوة في مكان مرتفع، أما إذا كانت في مكان منخفض فيمكن للساكن أن ينظر إلى دار جاره بدون كلفة، فمثل هذه الكوى هي التي يمنع منها أصلا، ولا شك أنها إنما وضعت عمدا للضرر حتى لو كان الساكن بالمنزل لا يقف ليتطلع إلى دور جيرانه.

وفي حالة ما إذا وُجدت كوة تقابل مدخل المسكن المقابل فلا شك أن أحدهما قديم والآخر حديث، أي أنه إما أن الكوة موجودة قبل بنا المسكن المقابل، أو أنها هي المحدثة، لذلك قال بعض العلماء بأن الكوة إذا كانت

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

قديمة ثم فتح الجار المقابل بابه مقابلا لها، وطلب من صاحب الكوة غلقها، فإنه لا يحكم عليه بغلقها لأنها هي القديمة، وإن شاء صاحب الدار أن يستر على نفسه فله أن يبنى ساترا، وإذا كان الأمر عكس ذلك فالواجب على صاحب الكوة أن يسدها (القيرواني، 1999، 41/11؛ المازوني: د.ت، 10/3)، وإن لم يسدها لسبب وجيه كالظلمة عليه أو غير ذلك فله الحفاظ عليها، ولكن عليه أن يبني لها ساترا (البرزلي: 2002، 387/4)، حتى لا يمكن له أن ينظر إلى باب الدار المقابلة، ورأى بعض العلماء بأن الكوة إذا كانت تكشف ما في دار الجار وهي قديمة فعلى صاحبها أن يسدّها (البرزلي: 2002، 372/4؛ الونشريسي: 1981، 435/8)، ولا حجة له في ادعاء القدم لأن فيها ضررا بيّنا على جاره، فهنا نرى الخلاف بين العلماء في الكوى، إذا كانت هي القديمة فمنهم من قال بأن على صاحب الدار المقابلة أن يستر على نفسه، لأن صاحب الكوة حاز منفعتها، وقال غيره بأنها وإن كانت قديمة وثبت بأنها تضر فالواجب سدُها، أو على الأقل أن يبني لها ساترا حتى لا يكشف عورة جاره.

وفي مثل هذه الصورة أي فتح الكوة تقابل الدار المقابلة، وهي في شارع واسع وادّعى صاحب الدار بأن الكوة تكشفه، فقد ذكر بعض المفتين بأن مثل هذه المسالك الواسعة لا يمكن منها كشف الجار، ومع هذا يستحب لصاحب الكوة أن ينكب عن باب جاره، وكلما قربت الكوة من باب الجار المقابل إذا لم تكن مقابلة لها فضرر الكشف يقل (الونشريسي: 1981، 446/8-447؛ البرزلي: 2002، 384/4-385)، وهذا أمر واضح لأن الكوة كلما كانت بعيدة وكانت غير مقابلة للباب أمكن رؤية الدار المقابلة بوضوح، وكلما قربت أصبحت الكوة تقابل الجدار وابتعدت عن الباب.

وفي الجملة فإن مكان الكوة قد حُدد بأن يكون في أعلى الجدران وهي تلك التي تستعمل للضوء، أما إذا كانت في أسفل من هذا المكان فهي التي يمنع من إحداثها ويؤمر بغلقها، وفي تقابلها لباب الجار وهي قديمة قولان، جواز بقائها لأنها هي التي وُجدت أولا، والمنع من ذلك لأنها تتسبب في إحداث الضرر، وإن استلزم الأمر الإبقاء عليها فعليه أن يبني لها ساترا يمكن من خلاله قطع الضرر عن الجيران، والأولى في إحداث الكوى ألا تقابل أبواب الجيران في المسالك وهو ما يسمى بالتنكيب.

6.حكم فتح الحوانيت مقابلة للأبواب

مما هو معروف أن كل مدينة لها أسواقها وحوانيتها ودكاكينها، والتي تكون بالعدد الذي يكفي حاجة السكان، ولم يكن بناء الحوانيت وفتحها اعتباطيا، بل كانت هناك ضوابط وأحكام لذلك، وعلى هذا نريد معرفة فتح الحوانيت في المسالك الواسعة والمتوسطة إذا قابلت باب الدار المقابلة.

فبخصوص فتح الحوانيت مقابلة لباب الجار في **المسالك الواسعة**، ذكر الإمام أصبغ بن محمد أن من فتح حانوتا يقابل باب جاره في مثل هذه السكة، وأراد صاحب الدار المقابلة منعه، فليس له منعه من ذلك، لأن المسلك واسع ولا يستطيع أن يكشفه من هذه المسافة، وذكر-أي الإمام أصبغ- في جواب آخر بأنه من الأولى لصاحب الحانوت أن ينكّب عن باب جاره (الونشريسي: 1981، 56/9).

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

وفي نفس السياق سئل أبو القاسم خلف بن أبي فراس القروي عن رجل أراد أن يفتح عن يمين باب داره ثلاثة حوانيت في شارع كبير مسلوك من أعظم شوارع البلد، فمنعه صاحب الدار المقابلة، واحتج بأن ضرر الحوانيت كبير خاصة وأن بعض أصدقاء صاحب الحانوت يجلس على المصاطب التي تكون خارج الحانوت على جانبيه، كما أن الأمناء شهدوا بأن الحانوت الأولى إن فتحت انكشف بعملها سقيفة[5]الدار المقابلة والمدخل، وسينكشف من الحانوت الثانية الخارج من الدار وبعض السقيفة، ومن الحانوت الثالثة الباب خاصة، فأجاب بأن الأصل منع الضرر على الجار، لكن بما أن الشارع واسع جدا فمعرفة الضرر تحدد بأن يقف القائم في سقيفة الدار المقابلة فإن انكشف ما وراءه فالمنع آكد، وإن كان لا ينكشف من كان في السقيفة وإنما ينكشف إذا خرج عن الباب وبرز عن حيالها فليس هذا مما يوجب المنع(الونشريسي: 1981، 8/453-454)، يفهم من هذا أن حكم فتح الحوانيت في الشوارع الواسعة على ثلاثة مراتب، المنع إذا كشف ما في الدار المقابلة، والسماح بذلك إذا لم يضره، والأولى في ذلك كله التنكيب.

وفيما يتعلق بالحوانيت في **المسالك المتوسطة**، فقد أجاب ابن رشد بأن الحانوت في مثل هذه المسالك الأولى أن لا تتقابل بل يؤمر صاحب الحانوت بالتنكيب، فإن لم يستطع ذلك يترك على حاله، وعلّق العلامة البرزلي على ذلك بقوله بأن العلماء رأوا بأن ضرر الحوانيت شديد لملازمة الجلوس فيه، وعليه يمنع ذلك بكل حال، ثم قال بأنه وقعت في تونس على عهده مثل هذه الحالة، وأفتى فيها بعض أهل العلم بفتوى ابن رشد، غير أن الصواب مع القرويين الذين قالوا بأن ضرر الحانوت شديد(البرزلي: 2002، 4/359-360؛ الونشريسي: 1981، 9/19)، في هذه الصورة سوّى ابن رشد بين باب الدار والحانوت، ورأى بأن للرجل أن يفعل في ملكه ما يشاء، وعلى تسامح في فتح الحانوت، غير أن غيره من العلماء من فرّق بين الباب والحانوت، وهو أمر بيّن وعليه يمنع ضرره على من قابله.

وفي مسألة مشابهة وقعت بقرطبة وهي فتح الحانوت مقابل دار الجار، انقسم فيها العلماء على ثلاثة أقوال، قال بعضهم بأن لباني الحانوت الفتح، وقال فريق كبير من العلماء بأن الواجب على صاحب الحانوت أن ينكّب عن باب جاره، ورأى فريق ثالث أنه يمنع بكل حال، وخاصة إذا كان المسلك ضيقا (الونشريسي: 1981، 9/19؛ البرزلي: 2002، 4/359-360)، والمتمعن في هذه الفتوى يلحظ بأن الأصل في فتح الحانوت وعدمه راجع إلى مسألة الضرر فإن أضر الرجل بجاره المقابل له يمنع، والأفضل له أن ينكب عنه، وإن لم يضر به فيمكن له الفتح.

حوانيت بأحد مسالك القيروان.

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

بقيت مسألة أخرى وهي في حالة ما إذا فتح رجل حانوتا في داره في شارع واسع، ولم يقابل دار جاره، بل كانت باب الدار في مسلك آخر مقابل له غير نافذ يتفرع عن هذا الشارع، فهل لهذه المسألة نفس حكم مقابلة الباب للحانوت؟ ذكر بعض أهل العلم بأنه إذا لم يكشف الجالس في الحانوت سقيفة الدار وإنما يرى من يخرج من المنزل إذا انفصل عنه فهذا لا يعتبر ضررا (الونشريسي: 1981، 8/454-455)، وإنما لصاحب الحانوت أن يفتح حانوته وليس لصاحب الدار منعه وادعاء ضرر الكشف عليه.

ولقد جمع ابن رشد مسائل فتح الحانوت–وهي نفسها مسائل فتح الأبواب– فقال:"**ويتحصل في فتح الرجل بابا أو حانوتا في مقابلة باب جاره في الزقاق النافذ ثلاثة أقوال، أحدها أن ذلك له بالجملة من غير تفصيل وهو قول ابن القاسم وأشهب، والثاني أنه ليس له ذلك مطلقا إلا أن ينكب عن داره وهو قول سحنون، والثالث أن ذلك له إذا كانت السكة واسعة وهو قول ابن وهب والواسعة تسعة أذرع(حوالي4,50م)**"، قال البرزلي وفي النوادر–للقيرواني– قيل ثمانية أذرع(حوالي4م)، قال ويتحصل في فتح الرجل الباب وتحويله عن موضعه في الزقاق غير النافذ ثلاثة أقوال، أحدها أنه لا يجوز بحال إلا بإذن أهل الزقاق وذهب إليه ابن زرب وبه جرى العمل في قرطبة، والثاني أن ذلك له ما لم يقابل باب جاره أو يقرب منه بحيث يضر به في الأحمال أو وقوف الدابة ونحو ذلك وهو قول جيد وهو قول ابن القاسم وابن وهب، والثالث تحويل بابه على هذه الصفة إذا سد الباب الأول، وله إحداث باب لم يكن وهو قول أشهب(البرزلي: 2002، 4/359-366؛ ابن رشد: 1988، 9/403، 405؛ التطيلي: د.ت، ص165-166؛ القيرواني، 1999، 11/44-45).

خاتمة

مما سبق طرحه يمكن لنا معرفة الأحكام والضوابط التي حددها العلماء لإحداث الأبواب في مسالك المدن الإسلامية بشكل عام.

ففي **المسالك الواسعة** منع بعض العلماء من تقابل الأبواب، ومعظمهم رأى جوازه لأن المسلك واسع لا يمكن فيه كشف عورات الجار المقابل.

وفي **المسالك المتوسطة النافذة**، منعه بعضهم ورأى فريق آخر أن الأولى أن ينكَّب عن الباب حتى ينقطع الضرر، لأن ضرر تقابل الأبواب في هذه المسالك أكبر من المسالك السابقة.

وبخصوص **المسالك الصغيرة غير النافذة**، فبما أنها مشتركة المنافع بين أهلها فإن الأصل فيها المنع، وإذا فتح شخص بابا يقابل جاره فعليه سده كليا حتى لا يبقى له أثر، أما إذا لم يقابل أحدا ولم يمنعه أهل ذلك المسلك من الفتح فله ذلك.

وفيما يتعلق بضرر الكوى على الأبواب المقابلة، فإن كانت موجودة قبل الباب فيمكن تركها على حالها، كما يمكن غلقها إذا كان ضررها كبيرا، ولقطع ضررها يمكن أن يبنى لها ساتر، والأولى في ذلك كله ألا تقابل بابا داخل المدينة.

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

هذا بخصوص تقابل الأبواب والكوى، أما إذا قابل الحانوت بابا في مسلك واسع، فيمكن ذلك إذا كان الشارع واسعا جدا بحيث لا يميِّز الشخص داخل المنزل، والأفضل في ذلك أن ينكّب، أما الحانوت في المسالك المتوسطة فالأولى التنكيب والأفضل من ذلك المنع أصلا، لأن الضرر يزداد بتقارب الحانوت من باب الدار المقابلة وهو أمر ظاهر.

ويظهر من خلال هذا الطرح لعنصر من عناصر المسكن في المدينة الإسلامية أن المدينة لم تكن كما ادّعاها بعض الباحثين من أنها فوضوية عفوية، بل يظهر جليا من خلال هذا بما لا يدع مجالا للشك بأنه كان للمسلمين نظام حياتي شامل يضبط سلوكهم بما يحافظ على وحدة المدينة وتماسكها، وإن وجدت هناك بعض التعديات فهي لا تعدو أن تكون حالات فردية لا يمكن تعميمها على المدينة بحال من الأحوال، وإن مثل هذه الدراسة تفتح المجال واسعا من أجل دراسة أعمق لكل عنصر من عناصر المدينة الإسلامية دراسة متأنية تثبت أصالة المدينة.

ملاحق

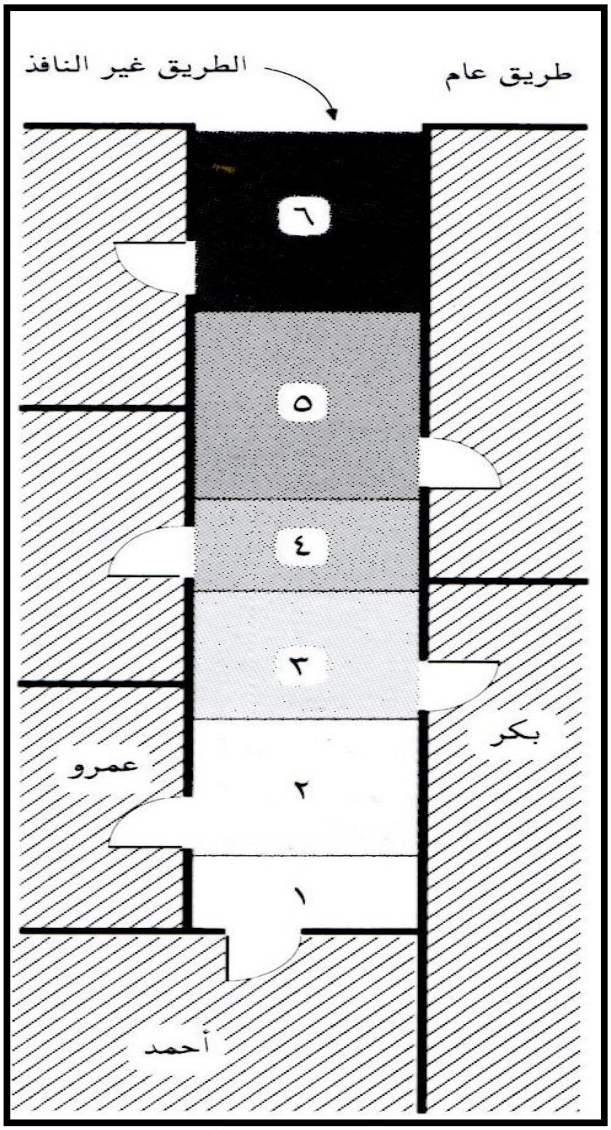

الشكل1: طريق غير نافذ به ستة منازل، المكان رقم1 يسيطر عليه أحمد، ويشترك أحمد وعمرو في المكان2، ويسيطر أحمد وعمرو وبكر على المكان3، وهكذا ويصبح المكان6 تحت سيطرت الجميع، عن جميل أكبر، ص283.

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

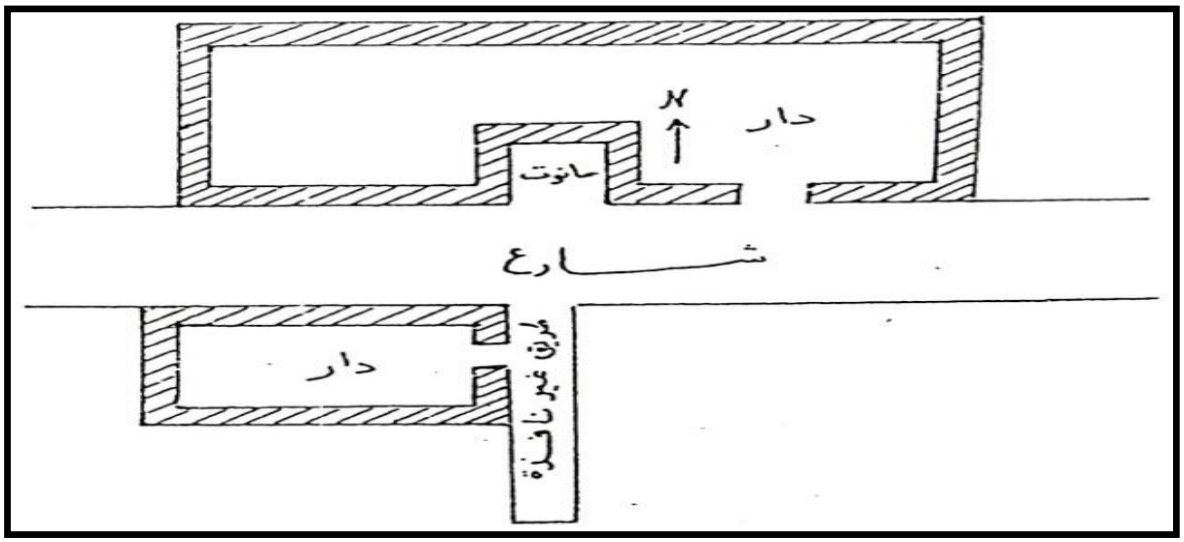

الشكل2: ادعاء أن الحانوت تضر بالدار، والأمر بخلاف ذلك،ع ن عبد الستار عثمان، ص284.

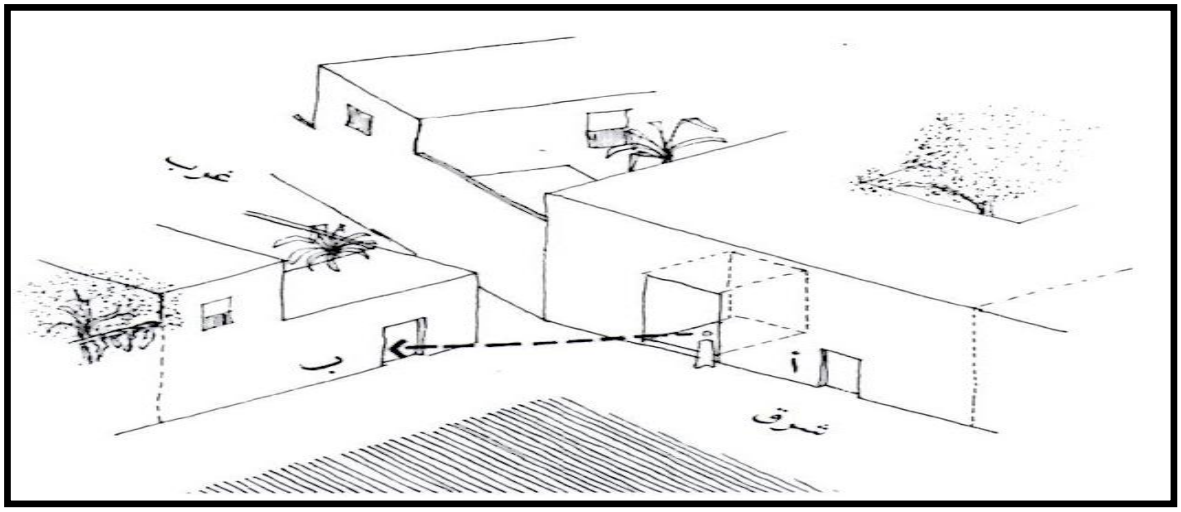

الشكل3: ادعاء أن الحانوت تضر بالدار، والأمر بخلاف ذلك،عن جميل أكبر، ص270.

التعليقات والشروحات:

1-**التنكيب:** نَكَبَ عن الشيء وعن الطريق يَنْكُبُ نَكْبًا، ونَكِبَ نَكْبًا، ونَكبَ تَنَكبَ، إذا عدل عنه والمقصود هنا أن يتجنب مقابلة باب جاره، (ابن منظور: 1994، 1/770-771؛ الفيروز آبادي: 2009، ص1313؛ البستاني: 1987، ص915).

2- قال النووي هذا حديث عظيم عليه مدار الإسلام، إذ يحتوي على تحريم سائر أنواع الضرر ما قل منها وما كثر، وهذا الحديث قاعدة أصلية في البناء، وقد اختلف العلماء في معنى الضرر والضرار، فمنهم من قال هما بمعنى واحد يتكلم بهما على وجه التأكيد، فالضرر هو الاسم والضرار هو الفعل، فالمعنى أن الضرر نفسه منتف في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق كذلك، وقيل الضرر أن يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به، والضرار أن يدخل على غيره ضررا بما لا منفعة له به، ومال إلى هذا ابن الصلاح وابن عبد البر، وقيل الضرر أن يضر بمن لا يضره، والضرار أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز.

ونقل البرزلي مثل هذا الكلام، ومما جاء فيه أن ابن حبيب قال: لا ضرر أي لا تدخل ضررا وإن لم تتعمده، ولا ضرار أي لا يضار أحد بأحد، وعن أبي حفص الضرر مباشرة الرجل له، والضرار أن يكون من سببه، وعن القنازعي الضرر أن لا يضر بجاره ولا بغيره، والضار الفعل الذي يضر بنفسه، وعن ابن الحاج عن ابن سراج معنى لا ضرر أي لا يضر أحد بأحد، ولا ضرار أي لا يجازي على الضرر بمثله فهو مفاعلة، والحديث عام لأنه ذكره في سياق النفي، فيجب الحكم في كل ضرر أن يقطع بهذا الحديث(النووي: 1982،

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

ص108-109؛ ابن رجب: د.ت، ص379؛ ابن دقيق العيد: د.ت، ص128-131؛ سلطان: 1996، شرح الحديث رقم:32؛ النووي وآخرون: 2010، ص354-361؛ البرزلي: 2002، 358/4؛ بن سالم: 1998، ص169).

- أنظر: (النووي: 1982، ص108-109؛ ابن رجب: د.ت، ص379؛ ابن دقيق العيد: دت، 128-131؛ سلطان: 1996، شرح الحديث رقم 32؛ النووي وآخرون: 2010، ص354-355؛ البرزلي: 2002، 358/4؛ بن سالم: 1998، ص169).

3- **العرصة:** عُرصٌ: مفردها عرصة، وعرصة الدار وسطها، وقيل هو ما لا بناء فيه سميت بذلك لاعتراض الصبيان فيها، والعَرصَة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، قال مالك بن الرَّيب:

تحمّل أصحابي عشاءً، وغادروا أخا ثقة، في عَرصَة الدار، ثاويا

(ابن منظور: 1994، 52/7؛ البستاني: 1987، ص591؛ عثمان: 1988، ص193).

4-**الكوى:** مفردها كُوةٌ وهي الخرق في الحائط والثقب في البيت ونحوه، وقيل التذكير للكبير والتأنيث للصغير، الكوة ثقب البيت والجمع كُوى وكِوات وكُواء، وقد تكون عبارة عن دخلة مرتفعة بالحائط المشترك بين دارين لتدل على أن الجدار مشترك، وقد تبنى الكوة في الجدار من جهة واحدة لتستخدم في حفظ بعض الأشياء، كالدولاب الحائطي، وفي هذه الحالة تدل على ملكية الجدار لصاحب الدار دون جاره المجاور له، كما استخدمت الكوة أيضا بمعنى الخرق في الجدار-فتحة صغيرة- يدخل منه الهواء والضوء وهو المعنى الأصح، ولكي تميز عن الكوة السابقة توصف بالكوة المثقوبة أو الكوة المفتوحة، وقد اعتاد المعمار المسلم أن يجعل هذه الكوات عادة في الأجزاء العلوية من الجدران حتى لا تكون سببا في كشف عورات الناس.(ابن منظور: 1994، 236/15؛ الرازي: 2009، ص505؛ الفيروز آبادي: 2009، ص1157؛ عثمان: 1988، ص208؛ رزق: 2000، ص256-257).

5- **السقيفة:** ويطلق عليها الصفة والظلة والعريش والمكان المسقوف، وهي كل بناء سقفت به صفة أو شبهها مما يكون بارزا...، والسقيفة الصفة ومنه سقيفة بني ساعدة وحديث اجتماع المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة وهي صفة لها سقف.(ابن منظور: 1994، 155/9؛ الفيروز آبادي: 2009، ص623؛ رزق: 2000، ص147)؛ وقيل السقيفة هي المكان المظلل كالساباط أو الحانوت بجانب الدار، وكأنه أشار في حديث اجتماع المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة، إلاّ أن الجلوس في الأمكنة العامة جائز، وأن اتخاذ صاحب الدار ساباطا أو مستظلا جائز إذا لم يضر (العسقلاني: 1986، 130/5-131).

قائمة المصادر ومراجع:

- أكبر جميل عبد القادر، (1416هـ/1995م)، **عمارة الأرض في الإسلام، مقارنة الشريعة بأنظمة العمران الوضعية**، ط2، دار البشير، عمان-الأردن، مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان.
- باز سليم رستم اللبناني(ت1338هـ)، (1307هـ)، **شرح المجلة**، ط3، دارالكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- البرزلي أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي(ت841هـ)، (2002م)، **فتاوي البرزلي**، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تقديم محمد الحبيب الهيلة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان.
- البستاني المعلم بطرس(ت1303هـ)، (1987م)، **محيط المحيط**، قاموس مطول للغة العربية طبعة جديدة، مكتبة لبنان ناشرون-بيروت.
- بن سالم محمد المنصف، (1419هـ/1998م)، **الأحكام الشرعية في البناء**، دكتوراه موحدة، المعهد العالي لأصول الدين-جامعة الزيتونة.
- ابن دقيق العيد، (دت)، **شرح الأربعين النووية**، دار الشهاب باتنة-الجزائر، بالتعاون مع مكتبة التراث الإسلامي-القاهرة، دط.
- الونشريسي أحمد بن يحيى(ت914هـ)، (1401هـ/1981م)، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني(ت852هـ)، (1407هـ/1986م)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وتحقيقه محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، راجعه قصي محب الدين الخطيب، ط1، دار الريان للتراث، القاهرة-مصر.

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

– المازوني أحمد بن يحيى(883هـ)، (دت)، **الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، تحقيق حساني مختار، مخبر المخطوطات علم المكتبات بوزريعة–الجزائر.

– ابن مازة برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري، (ت536هـ)، (1416هـ/1996م)، **كتاب الحيطان، دراسة فقهية لأحكام البناء والارتفاق**، ط1، تحقيق، د.عبد الله نذير أحمد، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز–جدة.

– ابن منظور عبد الرحمن بن مكرم(ت711هـ)، (1414هـ/1994م)، **لسان العرب**، ط3، دار صادر بيروت–لبنان.

– النووي مُحي الدين يحيى بن شرف الدين، (1402هـ/1982م)، **شرح متن الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية**، منشورات المكتبة العصرية، صيدا–بيروت.

– النووي مُحي الدين يحي بن شرف الدين وآخرون، (1431هـ/2010م)، **شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية**، اعتنى بها أبو عبد الله محمود بن الجميل، ط2، دار الإمام مالك باب الوادي–الجزائر.

– سلطان محمد ناظم، (1417هـ/1996م)، **قواعد وفوائد من الأربعين النووية**، دار الإمام مالك–الجزائر.

– ابن سلمون أبو القاسم بن علي بن عبد الله الكناني(ت741هـ)، **العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من الوثائق والأحكام**، مخطوط في الفقه المالكي، مكتبة الحامة بالجزائر تحت رقم 1366.

– السيوطي أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن(ت911هـ)، (1418هـ/1997م)، **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**، ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

– ابن عبد الرفيع أبو إسحاق إبراهيم بن حسن(ت733هـ)، (1989م)، **معين الحكام على القضايا والأحكام**، تحقيق محمد بن القاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان.

– عثمان محمد عبد الستار، (1408هـ/1988م)، **الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي دراسة أثرية معمارية**، دار المعرفة الجامعية، إسكندرية–مصر.

– الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب(817هـ)، (1430هـ/2009م)، **القاموس المحيط**، رتبه ووثقه، خليل مأمون شيحا، ط4، دار المعرفة، بيروت–لبنان.

– القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس(ت684هـ)، (1994م)، **الذخيرة**، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي بيروت.

– القيرواني أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبو زيد(ت386هـ)، (1999م)، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق عبد الفتاح الحلو، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان.

– الرازي زين الدين محمد بن أبي عبد القادر(ت666هـ)، (1430هـ/2009م)، **مختار الصحاح**، ط3، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت–لبنان.

– رزق عاصم محمد، (2000م)، **معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية**، ط1، مكتبة مدبولي.

– ابن رشد أبو الوليد القرطبي(ت520هـ)، (1408هـ/1988م)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة **بالعتبية لمحمد العتبي القرطبي**، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان.

– ابن رجب الحنبلي، (دت)، **جامع العلوم والحكم**، شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، اعتنى به وحققه محمود النادي، دار بن الهيثم، دط.

– التطيلي عيسى بن موسى بن أحمد(ت386هـ)، **رفع الضرر**، مخطوط بمكتبة الحامة تحت رقم 1298،6.

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)